التغرير بالنفس في الشريعة الإسلامية والقانون

المقدمة

الحمد لله الذي أشرقت بنوره الظلمات ، وقامت به الأرض والسموات فله الحمد حتى يرضى وله الشكر على نعمة التي لا تعد ولا تحصى والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

أن الإنسان في نظر الشريعة مكرم بتكريم الله له ، ثم بعد ذلك جعلت الشريعة الإسلامية من أهدافها العظام ومقاصدها الضرورية حماية النفس بتأكيد حق الحياة ، قال تعالى ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا))[١]

وحق الإنسان في عدم الاعتداء على جسمه أو نفسه بأي طريقة دون وجه حق ، سواء كان الاعتداء على نفسه هو أو غيره ، بل ذهبت إلى غاية التحذير ومنتهى الوقاية والمنع حيث نهت عن تمني الموت ،كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه ، كأن لابد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خير لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خير لي))[٢]

ولم تكتفي بذلك بل رشدت إلى العلاج الناجح لهذه الحالة وكيف يتم التعامل معها .

فتعددت مسائل إزهاق الإنسان لنفسه وتتباين ومرد ذلك إلى اختلاف القصد والباعث الدافع ، واختلاف الحالة والظروف ولعل أبرز صور التغرير بالنفس ما يسمى عند البعض بالعمليات الاستشهادية .

أن هذه المسألة من المسائل المهمة التي جرى الخلاف فيها والتي ينبغي علينا أن نقدم البيان الوافي لتفاصيلها ، فالجهاد وأحكامه كلها متعلقة بعلم الواقع فالجهاد فقه ينبني على بقدر أكبر بكثير من بقية مسائل الفقه، كافة المسميات تنضوي تحت هذا الفقه وتحت هذا الاسم ، وكتب الفقه بينت إحكامه بشكل تفصيلي إما إخافة المسلمين أو المعاهدين من أهل الكتاب ونشر الفوضى والخوف في الديار المسلمين فهذا ما اسماه المسلمين والإسلام إفسادا في الأرض .

لقد اتبعت في هذا البحث الشمول والتقصي من جميع الجوانب وبينت من خلال ذلك أراء العلماء في هذه العمليات وأدلتهم في ذلك ومن ثم الترجيح وموفق القانون من هذه العمليات وختمت البحث بخاتمة بينت فيها ما بدا لي من خلال البحث وألحقت قائمة بالمصادر والمراجع .

وفي الختام: أمل أن أكون قد وفقت في تبيان حكم هذه العمليات في هذا البحث وأخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

من صور التغرير بالنفس ما يسمى بالعمليات الاستشهادية

التعريف اللغوي والاصطلاحي :

العمليات في اللغة : وهي جمع عملية مشتق من العمل ، بمعنى المهنة والفعل ، وهو عام في كل فعل يفعل ،وهو من الألفاظ المحدثة ،ويطلق على جملة إعمال تحدث أثرا خاصا ، فيقال :عملية جراحية أو عملية حربية .[٣]

العمليات الاستشهادية في الاصطلاح : لم استطع جاهدا الوقوف على تعريف العمليات الاستشهادية في الاصطلاح عند الفقهاء قديما .

وهي التي اصطلح على تسميتها في وسائل الإعلام ب (العمليات الانتحارية) وكذلك وصفها بعض المفتين في وقتنا الحاضر بأنها انتحارية .

ولأريب إن هذه الصورة من الوسائل الحديثة المستجدة في القتال .

وهي إن يفخخ الشخص نفسه بالمتفجرات ثم يقتحم المكان المراد تفجيره أو يركب سيارة او القطار أو طائرة ثم يفجر نفسه بما يحمله من المواد المتفجرة مما يؤدي إلى قتل وجرح وتدمير في الجانب الأخر.

أما العمليات الاستشهادية المعاصرة : فلم أجد من يذكر لها تعريفا إلا عدد قليل من الباحثين فقيل : أنها أعمال يقوم بها شخص ضد العدو تعرضه للقتل ، والبعض سماها انتحارية ، ولا بأس بذلك لأنها من باب الانتحار ، والانتحار قتل نفس وهي كذلك[٤] .

أختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب بأنه أن كان لفرط شجاعته ، وظنه أنه يرهب العدو بذلك ، أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ، ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما أن ترتب على ذلك وهن بالمسلمين .

وقال به جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وهو قول الزيدية [٥] .

والحجة لهم

١- قوله تعالى ((وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ)) [٦] .

٢- قوله تعالى ((إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ))[٧] .

وجه الدلالة من الآيتين :

تقتضي تضحية المسلمين برجل أو رجالات في سبيل النكاية والمصلحة وأن يتغمس في صفوف العدو ولو تيقن أنهم يقتلونه وسمي ذلك شراء لما وعدهم عليه من الثواب [٨] .

٣- ما روي عن أنس رضي الله عنه قال : أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ، فلما رهقوه قال:(من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة ؟)) فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم:((ما أنصفنا أصحابنا))[٩] .

٤- ما صح في قصة حمل سلمه بن الاكوع والأخرم الأسدي وأبو قتادة لوحدهم على عينيه بن حصن ومن معه ، وثنا الرسول ((صلى الله عليه وسلم)) بقوله ((كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمه)) [١٠] .

قال أبن تيمية ((ومثلما كان بعض الصحابة ينغمس في العدو بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم)) [١١] .

٥- ما جاء في قصة تحصن بنو حنيفة يوم اليمامة في بستان لمسليمه كان يعرف بحديقة الموت فلما استعصى على المسلمين فتحه ، قال : البراء بن عازب ((وهو أذا أقسم على الله أبره)) ضعوني في الدرع واقذفوني أليهم أي من خلف الأسوار ففعلوا فقاتلهم وحده وفتح الباب ففتح الله على المسلمين بفعله .[١٢]

وجه الدلالة :

يتبين من خلال ذلك أن الصحابي الجليل يظن ظنا يقرب من اليقين أنه قد يقتل قبل أن يتمكن من فتح الباب ومع ذلك أقدم على هذا الفعل لظنه بأنه سوف يفتح الله سبحانه وتعالى على المسلمين بفعله .

٦- ما روي عن الحكم بن عمران قال : كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبه بن عامر الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى أهل الشام فضالة بين عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فخرج من المدينة صف عظيم من الروم ، وصففنا لهم صفا عظيما من المسلمين ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، ثم خرج ألينا مقبلا ، فصاح الناس قالوا : سبحان الله ، ألقى بيده الى التهلكة . فقام أبو أيوب الأنصاري صاحب الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس أنكم تتأولون هذه الآية على غير التأويل ، وإنما نزلت فينا معشر الأنصار ، أنا لما أعز الله تعالى دينه وكثر ناصروه قلنا بعضنا لبعض سرا من الرسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أموالنا ضاعت ، فلوا اقمنا فيها ، أصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله سبحانه وتعالى في كتابه يرد علينا ما هممنا به فقال : ((وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)) .

في الإقامة التي أردنا أن نقيم في الأموال فنصلحها ، فأمرنا بالغزو . فما زال أبو أيوب غازيا في سبيل الله حتى قبضه الله عز وجل .[١٣]

قال القرطبي : أن هذا الفعل فيه عدة وجوه : طلب الشهادة وجود النكاية وتجرئة المسلمين عليهم وضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنك بالجمع . [١٤]

٧- قصة أصحاب الأخدود حينما قال : الغلام للملك أنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به ، قال : وما هو قال : تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهماً من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ،ثم أرمني فأنك أذا فعلت ذلك قتلتني .[١٥]

قال أبن تيمية في هذه القصة : أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين ولهذا جاز أن ينغمس المسلم في صف الكفار وأن غلب على ظنه أنهم يقتلونه أذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين .[١٦]

المذهب الثاني : قالوا بحرمة مثل هذه العمليات وإنها تعتبر انتحارا وقتلا للنفس بغير حق .

وقال به الأمامية .[١٧]

وهو قول لأهل العلم المعاصرين محمد صالح العثمين (رحمه الله) وابن باز والألباني [١٨] .

والحجة لهم

١- قوله تعالى ((وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)) [١٩] .

وجه الدلالة :

أن اللفظ في قولة تعالى يتناول جميع سبُله [٢٠]وقد نهى عن قتل النفس أو التسبب في قتلها وما العمليات الاستشهادية ألا قتل للنفس وتسبب في قتلها فعلية نقول بعدم جوازها .

٢- قوله تعالى ((وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا))[٢١] .

وجه الدلالة :

فمن أقدم على تفجير نفسه يكون قاتلا لها واقعا في المنهي عنه لأنه أزهق روحه بفعل نفسه.

٣- قوله تعالى ((مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ))[٢٢] .

وجه الدلالة :

من قتل نفسا كأنما قتل الناس جميعا ، وهو مستحق للقتل وان الفساد في الأرض معنى يستحق به القتل وان ذلك دليل على حرمه قتل النفس وان ذلك من أعظم الفساد .[٢٣]

٤- ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله (صل الله عليه وسلم)(من قتل نفسه بحديده فحديدته في يده يتوجا بها في بطنه في النار جهنم خالدا مخلدنا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا))[٢٤].

٥-ما صح عن جندب عن النبي (صل الله علية وسلم) قال : ((كان برجل جراح قتل نفسه ، فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة))[٢٥].

وجه الدلالة من الحديثين :

ظاهر الحديثين يدل على كفر المتعمد فمن نحر نفسه بأي آلة فهو في جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا لأنه قتل للنفس .

٦- عن جندب بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله (صلى الله علية وسلم))((من قتل تحت راية عميه يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلة جاهلية)) [٢٦].

الترجيح :

إن النفس البشرية ملك لباريها وخالقها ، وان الإنسان مؤتمن عليها ، ليس له أن يتعدى عليها فيؤذيها أو يزهقها بغير حق ، أن الانتحار من اكبر المحرمات في الإسلام ، لأن ما يفعله إلا غضبان على ربه ولم يرض بقضاء الله ...فهذا يدخل من باب إلقاء النفس في التهلكة .

فالذي يبدو لي طالما إن المسألة لم يحصل فيها إجماع عن السلف الصالح فعلينا دراسة هذه العمليات وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد ، وان القاعدة الفقهية تقتضي إن الإعمال بالنيات لما روي عن النبي (صل الله علية وسلم) ((إنما الأعمال بالنيات وأنما لكل امرئ ما نوى)) [٢٧].

فما يحدث اليوم من العمليات تخويف وتفجير وتخريب ونشر الفوضى في ديار المسلمين بأسم العمليات الاستشهادية فهذا ما سماه المسلمين والإسلام إفسادا في الأرض .

فعلية لا بد لنا أن نفرق في التسمية وان نسمي الأمور بأسمائها الشرعية ، وان ما يحدث في البلدان الإسلامية من قتل وتفجير وتدمير هو في الواقع تصرفات فردية غير شرعية الغاية منها الإفساد في الأرض ، وعلينا أن لا تسحبنا الأفكار إلى خلط الأوراق ، وان من حرض أو ساعد أو أمر على هكذا فعل يعتبر شريك في الفعل ويعتبر إثم شرعا. والله اعلم

موقف القانون من العمليات الاستشهادية .

إن الجريمة تتنوع من زمن ومكان إلى أخر ، لذلك يشرع لكل جريمة ماينا سبها مما يكون سبباً لقطعها ودفعها عن المجتمع والإفراد ، وفي هذا الزمن وجدت مصطلحات أخرى واختلف الفقه في التعبير والتمييز لكل واحد منها ، ومن المصطلحات التي تداخلت فيما بينها الاستشهاد ، الفداء ،الإرهاب .

ففي القانون المصري أن كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامه المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو ألحاق الضرر بالمواصلات أو الأموال أو المباني أو بالأملاك

العامة أو الخاصة أو أحتلالها أو الأستيلاء عليها أو منع عرقلة ممارسة السلطات العامة أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح يعتبر ذلك ارهاباً .[٢٨]

وفي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بان كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو إغراضه كتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر يعتبر ذلك ارهابا .[٢٩]

وفي القانون العراقي ففي المادة (٤٠٦)من قانون العقوبات العراقي الفقرة (ب) والتي نصت ((يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في إحدى الحالات التالية ...

ب: اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقعة أو متفجرة)) [٣٠].

لم يحدد المشرع المقصود بالمادة المفرقعة أو المتفجرة ، ولذلك يصعب تحديد هذه المسألة وذلك لكثرة هذه المواد وتنوعها وقد عرف المشرع العراقي المواد القابلة

الانفجار في المادة الأولى من قانون رقم(٥) لسنة ١٩٥٧ بقولها ((وهي أية مادة تحتوي في تركيبها على مواد كيميائية من شانها إحداث الحريق أو الهدم أو الإتلاف بأية كيفية كانت لإغراض الاعتداء على الأرواح والممتلكات والإرهاب والإخلال بالأمن سواء كانت تلك المواد مستوردة أو مصنوعة محليا ، ويعتبر في حكم هذه المواد والأجهزة التي تستخدم في صنعها وتفجيرها)) .

وبذلك نرى إن المواد المفرقعه أو المتفجرة تشمل جميع المواد التي من شانها إن تحدث انفجاراً أو تستخدم لأغراض الاعتداء على حياة المواطنين وممتلكاتهم أو تستخدم لأغراض الإرهاب والإخلال بالأمن وبذلك يترك الموضوع لتقدير المحكمة تستعين في تقديره بأهل الخبرة والجهات الفنية المختصة بهذه المواد .

ويجب إن يعلم الجاني بطبيعة هذه المواد وما سوف تحدثه من أثار فإذا انتفى هذا العلم فان الفاعل لا يسأل عن الجريمة بهذا الوصف وإنما قد لا يسأل عن جريمة أخرى إذا توفرت أركانها كجريمة القتل الخطأ .

والحكمة من التشديد في هذه الحالة راجعة إلى أن أستخدام هذه الوسيلة ينم عن شخصية خطيرة ونفس شريرة وخسة في التصرف ، كما أن الآثار التي تتركها هذه الوسيلة في الغالب تكون كبيرة وما تحدثه أي وسيلة أخرى .[٣١]

وفي المادة (٤٠٨)الفقرة (١). يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات من حرض شخصا أو ساعده بأي وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناءا على ذلك .وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه .

الفقرة (٢).إذا كان المنتحر لم يتم ١٨ من عمرة أو ناقص الإدراك أو الإرادة عُد ذلك ظرفا مشدداً . ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمداً أو الشروع فيه _بحسب الأحوال . إذا كان المنتحر فاقد الإدراك والإرادة .

الفقرة (٣) لا عقاب على من شرع في الانتحار . [٣٢]

وفي قانون مكافحة الإرهاب فقد نص على إن كل فعل إجرامي يقوم به فرداً أو جماعة منظمة استهدفت فرداً أو مجموعة إفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية وأوقع إضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية .[٣٣]

يُتضح مما سبق بأن أي شخص يقوم بتفجير نفسه أو يقوم بعملية مسلحة دون أن يفجر نفسه وأي عمل يمارسه أفراد أو جماعات ، بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله أو أي صنف من صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وكل فعل من أفعال العنف يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم و أموالهم للخطر يعد في نظر القانون جريمة .

وإذا ما توافرت أركان الجريمة التحريض أو المساعدة بأي وسيلة على قتل الشخص نفسه عمدا فلا يبقى إمام القاضي إلا إن يطبق العقوبة التي ذكرت في قانون العقوبات ، والعقوبة لا تقع إلا على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة إذ لا جريمة بدون عقوبة فهي تأخذ وضعها القانوني كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون .

الخاتمة

وفي ختام بحثي هذا أحمد الله سبحانه وتعالى على نعمائه ، واشكره على آلائه، فله الحمد في البدء والختام .

جرى في الغالب إن يعرض الباحث في الخاتمة لأهم النتائج التي توصل إليها في بحثه ، فيقول :

١- بعد الغوص في هذا البحر المترامي الإطراف اتضح لنا جليا إن إخافة المسلمين ونشر الفوضى والخوف في ديار المسلمين لا تعتبر جهادا وإنما إفساداً في الأرض .

٢- أتُضح أيضاً من خلال هذه الدراسة إن لفقهاء الشريعة الإسلامية قولان في هذه المسألة المهمة وأن من تعتمد في إصابة نفسه بقصد إفنائها أو الإضرار بالمسلمين بغية الإخلال بالوضع الأمني يعتبر آثم شرعاً .

٣-إن الشريعة الإسلامية نهت إطاعة أحد من الناس بمعصية الله عز وجل والنهي المطلق يقتضي التحريم فعلينا الرجوع إلى الكتاب والسنة في التحكيم في أمورنا الدنيوية ، وأن من حرض أو ساعد أو أمر على هكذا فعل يعتبر شريك في الفعل ويعتبر إثم شرعا .

٤- إن جميع هذه العمليات بدون استثناء في نظر القانون أي إن القانون لم يستثني شيئا من هذه العمليات تعتبر هذه العمليات في نظر القانون جريمة ويعاقب عليها أقصى العقوبات ووصفها القانون العراقي لمكافحة الإرهاب بأنها عمليات إرهابية .

٥-إن القانون العقوبات العراقي فرض أقصى العقوبات على كل شخص حرض شخصا أو ساعده بأي وسيلة على الانتحار ونحن نعلم إن قتل النفس سلوك محرم في جميع التشريعات الوضعية وتعتقد أنه لا يوجد ما يبرر لإباحة قتل الشخص نفسه .

فمن حرض شخصا أو ساعده على قتل نفسه بأي طريقة كانت يعاقب على ذلك ويعتبر إثم شرعا ولا يشترط في التحريض ووقوعه بوقت معين وأن التحريض لابد أن يقع بفعل ايجابي ينتج عنه شيء ، أما مساعدة الشخص على قتل نفسه فتبين إن صورها عديدة تختلف بأختلاف كل جريمة فهي تقديم العون أياً كانت صورته إلى الفاعل الأصلي فيرتكب جريمة بناء على ذلك العون وتقديم العون قد يكون بتقديم الإرشادات أو الوسائل والإمكانيات التي تهيئ الفاعل لارتكاب الجريمة أو تسهل ذلك له وقد نص قانون العقوبات العراقي في مواده وفقراته إن كل من حرض أو ساعد على هكذا عمليات يعتبر شريكا في الجريمة .

هذا وما هو إلا جهد المقل فما كان فيه من الصواب فهو فضل الله علي وما كان فيه من خطا فمن نفسي ولا عصمة إلا لكتاب الله وسنه رسوله (صل الله عليه وسلم)و أخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين .

الهوامش

١ ـسورة الاسراء،الاية /٧٠ .

٢ـ صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ١٩٧٣ م،٤/.١١٤١

٣– ينظر : المعجم الوسيط،لابراهيم مصطفى واحمد الزيات،الطبعة : الثانية ، المكتبة الاسلامية،تركيا،١٣٩٢ه ٣٢٠/٢، القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٨٢٦ هـ) ، الطبعة الثالثة ، المطبعة المصرية،ص .١٣٣٩

٤ـ ينظر : العمليات الاستشهادية،لحسن باشا ،الطبعة الاولى ،الناشر: دار قتيبة للطباعة والنشر بيروت —لبنان ٢٠٠٣م،ص.١٢

٥– ينظر : .حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢ هـ) ، مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م ،١٢٧/٤، الأم ، لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تصحيح ونشر : محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ـ بيروت ، ١٩٧٣م ،١٦٩/٤ ، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القران) ، لأبي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، تحقيق : احمد عبد العليم البردوني ، الطبعة الثانية ، دار الشعب ـ القاهرة ، ١٣٧٢هـ ،٣٦٣/٢، أحكام القرآن ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار احياء التراث العربي ـ بيروت ، ١٤٠٥هـ،**٢٦٢/١**، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ، دار صادر ـ بيروت،**١٨٦/٩**، مجموع الفتاوي ، لشيخ الاسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ،٢٧٩/٢٥، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لمحمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقيق : محمد عبد العزيز ، الطبعة الرابعة ، دار احياء التراث العربي ـ بيروت ، ١٣٧٩هـ ،٥١./٤

٦ـسورة البقرة، الآية/.٢٠٧

٧ـسورة التوبة ،الآية /.١١١

٨ـينظر:أحكام القران للجصاص ١٥/٢، الدر المنثور (وبهامشه القران الكريم مع تفسير ابن عباس) لجلال الدين السيوطي (ت٩١١ه)، عدد المجلدات :٦ ،الطبعة: الأولى ١٣٦٥ه،المطبعة: الفتح ـ جده ،الناشر:دار المعرفة ٢٨١./٣

٩ـ صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ١٩٢٩م،١٢/.١٤٧

١٠ـ صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ مصر ، ١٣٧٨هـ،٥/١٩٤.

١١ـمجموع الفتاوي٢٥/٢٧٩.

١٢ـ ينظر: .تاريخ الرسل والملوك .لابي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠) دار المعارف،الطبعة الرابعة، تحقيق ..محمد ابو الفضل ابراهيم ،٢/٢٧٩، السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، الطبعة الأولى ، دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ، ١٣٥٣هـ ،٩/.٤٤

١٣– سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح ابو غدة ، الطبعة الثانية ، مكتبة المطبوعات ـ حلب ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م،٦/٢٩٩،السنن الكبرى للبيهقي ٩/.٤٥

١٤– ينظر :تفسير القرطبي ٢/.٣٦٤

١٥– صحيح مسلم ٤/.٢٢٩٩

١٦– ينظر : مجموع الفتاوي ٢٨/.٥٤٠

١٧– ينظر : .تفسير نور الثقلين،للشيخ عبد علي بن جمعه العروسي الحويزي (ت١١١٢) تحقيق:هاشم الرسولي المحلاتي ،الطبعة مؤسسة اسماعيليات،عدد المجلدات ٥ ،الناشر: اسماعيليات – قم ،١/٤٧٢ ،التفسير الصافي ،فيلسوف الفقهاء المولى محسن الفيض الكاشاني (ت١٠٩١) تحقيق:حسن الاعلمي ،عدد المجلدات ٥ ،مطبعة :مؤسسة الهادي – قم المقدسة الصدر تهران،١/.٤٤٤

١٨ـ الفتاوي الشرعية في القضايا العصرية لمحمد بن فهد الحصين ص١٦٦،سلسلة نور الهدى،هي سلسلة من مجالس الشيخ محمد بن ناصر الالباني وفتاوية الشرعية،جمعها محمد بن احمد ابو ليلى الاثري، ص.٢٧٣

١٩– سورة البقرة ،الاية /.١٩٥

٢٠– تفسير الثعالبي (جواهر الحسان في تفسير القرآن) ، للثعالبي (ت ٤٢٧ هـ) ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان،١/٤٠٣

٢١– سورة النساء ،الآية /.٢٩

٢٢– سورة المائدة ،الآية /٣٢ .

٢٣– احكام القرأن للجصاص،٢/٥٠٦،تفسير القرطبي ٦/.١٤٦

٢٤– صحيح مسلم ١/.٧٢

٢٥- صحيح البخاري ٢/.٩٩

٢٦- صحيح مسلم ٦/.٢٢

٢٧- صحيح البخاري٢/١،صحيح مسلم ٦/.٤٨

٢٨- قانون العقوبات المصري المعدل ،المادة (٨٦) رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢م.

٢٩- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ،الجامعة العربية (وثيقة من وثائق الجامعة العربية) المادة الأولى من الباب الأول الفقرة الثانية ١٩٩٨م.

٣٠- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م المعدل.

٣١-شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، للدكتور ماهر عبد شويش الدره ، الطبعة الثانية المكتبة القانونية – العراق،ص١٥٨-.١٥٩

٣٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م المعدل

٣٣- قانون مكافحة الإرهاب العراقي ،المادة الأولى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م.

ثبت المصادر والمراجع

* بعد القرآن الكريم

١. أحكام القرآن ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار احياء التراث العربي ـ بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٢.الأم ، لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تصحيح ونشر: محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ـ بيروت ، ١٩٧٣م .

٣.تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القران) ، لأبي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، تحقيق : احمد عبد العليم البردوني ، الطبعة الثانية ، دار الشعب ـ القاهرة ، ١٣٧٢هـ .

٤.تفسير الثعالبي (جواهر الحسان في تفسير القرآن) ، للثعالبي (ت ٤٢٧ هـ)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان .

٥.تاريخ الرسل والملوك .لابي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠) دار المعارف،الطبعة الرابعة، تحقيق ..محمد ابو الفضل ابراهيم.

٦.تفسير نور الثقلين،للشيخ عبد علي بن جمعه العروسي الحويزي (ت١١١٢) تحقيق:هاشم الرسولي المحلاتي ،الطبعة مؤسسة اسماعيليات،عدد المجلدات ٥ ، الناشر: اسماعيليات — قم.

٧.التفسير الصافي ،فيلسوف الفقهاء المولى محسن الفيض الكاشاني (ت١٠٩١) تحقيق:حسن الاعلمي ،عدد المجلدات ٥ ،مطبعة :مؤسسة الهادي — قم المقدسة الصدر تهران.

٨.الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب ،الجامعة العربية (وثيقة من وثائق الجامعة العربية) المادة الاولى من الباب الاول الفقرة الثانية ١٩٩٨م.

٩.حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢ هـ) ، مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .

١٠.حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ، دار صادر ـ بيروت.

١١.الدر المنثور (وبهامشه القران الكريم مع تفسير ابن عباس) لجلال الدين السيوطي (ت٩١١ه)، عدد المجلدات :٦ ،الطبعة: الاولى ١٣٦٥ه،المطبعة: الفتح ـ جده ،الناشر:دار المعرفة.

١٢.سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لمحمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقيق : محمد عبد العزيز ، الطبعة الرابعة ، دار احياء التراث العربي ـ بيروت ، ١٣٧٩هـ .

١٣.سلسلة نور الهدى ،هي سلسلة من مجالس الشيخ محمد بن ناصر الالباني وفتاوية الشرعية،جمعها محمد بن احمد ابو ليلى الاثري.

١٤.السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، الطبعة الأولى ، دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ، ١٣٥٣هـ .

١٥. سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح ابو غدة ، الطبعة الثانية ، مكتبة المطبوعات ـ حلب ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

١٦.شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، للدكتور ماهر عبد شويش الدره ، الطبعة الثانية المكتبة القانونية – العراق.

١٧.صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ١٩٧٣ م .

١٨.صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ مصر ، ١٣٧٨هـ .

١٩.صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ١٩٢٩م .

٢٠.العمليات الاستشهادية،لحسن باشا ،الطبعة الاولى ،الناشر: دار قتيبة للطباعة والنشر بيروت –لبنان ٢٠٠٣م.

٢١.الفتاوي الشرعية في القضايا العصريه لمحمد بن فهد الحصين .

٢٢.مجموع الفتاوي ، لشيخ الاسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني .

٢٣.المعجم الوسيط،لابراهيم مصطفى واحمد الزيات،الطبعة : الثانية ، المكتبة الاسلامية،تركيا،١٣٩٢ه.

٢٤.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م المعدل.

٢٥.القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٨٢٦ هـ) ، الطبعة الثالثة ، المطبعة المصرية .

٢٦.قانون العقوبات المصري المعدل ،المادة (٨٦) رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢م.

٢٧.قانون مكافحة الارهاب العراقي ،المادة الاولى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م.